محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 27

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0011/2025

شحريار حسين حسيني

المُدّعي

ضد

شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطعن في الاختصاص القضائي الذي قدمته المُدّعى عليها.

2. تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدها المُدّعي في معارضة الطعن في الاختصاص القضائي، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتفق عليها الطرفان.

الحُكم

1. المُدّعي، شحريار حسين حسيني، هو مواطن باكستاني. والمُدّعى عليها، شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م، هي شركة تم تأسيسها وترخيصها في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وفي 18 فبراير 2020، أبرم الطرفان عقد عمل كتابيًا (**"العقد"**) تم بموجبه توظيف المُدّعي لدى المُدّعى عليها في منصب مستشار مبيعات. وفي 18 فبراير 2025، فصلت المُدّعى عليها المُدّعي من عمله بشكل مفاجئ ومن دون إخطار مسبق. وعقب هذه الأحداث، باشر المُدّعي إجراءات قضائية أمام هذه المحكمة من خلال إرسال صحيفة دعوى إلى المُدّعى عليها بتاريخ 6 مايو 2025 طالب فيها بمبلغ قدره 137,545 ريالاً قطريًا لقاء راتبه المتأخر والعمولات المستحقة ومكافآت نهاية الخدمة الأخرى التي يُزعم أنها مستحقة له بموجب العقد ولوائح التوظيف في مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة).

2. بناء عليه، تقدّمت المُدّعى عليها، غير الممثَّلة قانونيًا، بطعن في اختصاص هذه المحكمة القضائي وفقًا للمادة 19 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**). ويتمثل الأساس الوقائعي للطعن في أن المُدّعي قام، في 13 أبريل 2025، برفع دعوى للمطالبة بالتعويض نفسه بناءً على سبب الدعوى نفسه أمام لجنة فض المنازعات العمالية بموجب المادة 115 (مكرر) من القانون رقم 14 لسنة 2004. ويجب قراءة الطعن الأول الذي قدّمته المُدّعى عليها، استنادًا إلى هذه الوقائع، في سياق المادة 9.1.3 من القواعد، والتي تنص على ما يلي:

> *9.1 تختص المحكمة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة 8.3 من قانون مركز قطر للمال كما يلي:-*
>
> *9.1.3 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة في مركز قطر للمال والمتعاقدين والعاملين فيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛...*

3. استنادًا إلى هذه الأحكام، صاغت المُدّعى عليها الطعن الذي قدّمه على النحو التالي:

> *12. تنص المادة 9.1.3 (المذكورة أعلاه) بوضوح على أن المحكمة ستتمتع بالاختصاص القضائي في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين الكيانات المؤسَّسة في مركز قطر للمال وموظفيها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. (التشديد مُضاف عمدًا).*
>
> *13. رفع السيد شحريار دعوى نزاع أمام لجنة فض المنازعات العمالية التابعة لوزارة العمل في 13 أبريل 2025، وقد تبلّغنا بذلك في اليوم ذاته، مما أدى إلى بدء الإجراءات القضائية.*
>
> *14.شاركت شركة ديفايزرز بصفتها "مستأنفًا ضدّها" في هذه الإجراءات القضائية أمام لجنة فض المنازعات العمالية التابعة لوزارة العمل، وبالتالي يكون الطرفان قد **"اتفقا على خلاف ذلك"** فعليًا في ما يتعلق باختصاص هذه المحكمة القضائي بموجب المادة 9.1.3. (التشديد مُضاف عمدًا).*
>
> *15. بناءً عليه، يتضح وفقًا للمادة 9 من اللوائح، أن هذه المحكمة قد جُرّدت من اختصاصها القضائي في هذه المسألة. وفي 13 أبريل 2025، كانت الإجراءات القضائية قد بدأت أمام لجنة فض المنازعات*

العمالية التابعة لوزارة العمل فور إبلاغ شركة ديفايزرز من قِبل وزارة العمل، وبذلك اختار الطرفان بالاتفاق المتبادل "لجنة فض المنازعات العمالية التابعة لوزارة العمل" باعتبارها محكمة الاختصاص القضائي المُختارة، مما يشكل اتفاقية بديلة مُلزِمة.

4. تمثّل رد المُدّعي على الطعن على هذا الأساس في ما يلي: (1) أن لجنة فض المنازعات العمالية لا تتمتع بالاختصاص القضائي للبت في النزاع؛ و(2) أن دعواه في تلك اللجنة قد رُفعت عن طريق الخطأ؛ و(3) أنه لا يمكن القول إن دعواه الخاطئة تشكل اتفاقًا منه على عدم متابعة دعواه في هذه المحكمة.

5. عند النظر في هذه الدفوع المعارضة، أعتقد أن حجة المُدّعى عليها لا تراعي البند (4) من المادة 2من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) التي تنص بعبارات ذات صلة على أنه "...*لا تنطبق أي قوانين أو قواعد أو لوائح للدولة تتعلق بالعمل على الموظفين الذين يخضع توظيفهم لهذه اللوائح.*"

6. بما أن المُدّعى عليها هي "*شركة تابعة لمركز قطر للمال*"، فإن علاقة العمل بين الطرفين تخضع للوائح التوظيف في مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) بموجب البند (ج) للفقرة (2) من المادة 2من اللوائح. ويترتب على ذلك أنه بموجب البند (4) من المادة 2، لا تنطبق أحكام قانون العمل القطري، بما في ذلك المادة 115(مكرر) من القانون رقم 14 لسنة 2004، على هذه الحالة. كما يترتب على ذلك، في رأيي، أن لجنة فض المنازعات العمالية ممنوعة صراحةً، بموجب تشريع صادر عن دولة قطر، من ممارسة سلطتها بموجب حكم قانوني تم استبعاده صراحة من التطبيق في هذه القضية.

7. في ضوء ذلك، لا أعتقد أنه يمكن قبول طعن المُدّعى عليها المستند إلى اتفاق بين الطرفين. أولاً، لأنني لا أعتقد أن بإمكان الطرفين، من خلال اتفاق بينهما، منح الاختصاص القضائي لمحكمة ما، بما يتعارض مباشرةً مع استبعاد قانوني لذلك الاختصاص القضائي. ثانيًا، وفي كل الأحوال، لا أعتقد أن اتخاذ أحد الطرفين إجراءات قضائية عن طريق الخطأ أمام محكمة غير مختصة يمكن تفسيره على أنه اتفاق من هذا الطرف على عدم التقاضي أمام المحكمة المختصة.

8. يستند الأساس الثاني الذي استندت إليه المُدّعى عليها في طعنها في الاختصاص القضائي إلى المادة 9.4 من القواعد، والتي تنص على ما يلي:

أي مسألة يكون فيها موضوع النزاع من اختصاص المحكمة يجب أن يكون ذلك بقرار صادر من المحكمة ويكون قرارها نهائياً. ويمكن للمحكمة حسب ما تراه مناسباً أن تقرر عدم اختصاصها أو أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى في الدولة.

9. أعتقد أن الجواب المختصر على هذا الادعاء هو أن هذه المحكمة لا يمكنها رفض ممارسة الاختصاص القضائي الذي تتمتع به بوضوح بموجب السلطة التقديرية المخولة لها في المادة 9.4، إذا رأت أنه لا توجد محكمة أخرى تتمتع بالاختصاص القضائي للفصل في النزاع. وسيكون ذلك بمثابة إغلاق أبواب المحكمة الوحيدة المتاحة أمام المُدّعي.

10. أخيرًا، تستند المُدّعى عليها أيضًا إلى ما أشارت إليه في إخطار الطعن الذي قدمته بمبدأَي *الأمر المقضي به* و*الأمر قيد القضاء*، لكن ما يدور في ذهنها حقًا، في رأيي، هو دفع *الدعوى العالقة* الذي ينطبق عند وجود قضية عالقة بين الطرفين نفسيهما من أجل التعويض نفسه واستنادًا إلى سبب الدعوى نفسه في محكمة أخرى. مع ذلك، لا أعتقد أن دفع *الدعوى العالقة* يمكن أن يحرم هذه المحكمة من الاختصاص القضائي الذي تتمتع به بوضوح بموجب المادة 9.1.3 من القواعد. علاوةً على ذلك، وفي كل الأحوال، فإن التماس *الدعوى العالقة هو التماس* مماطل فقط لا يمكن أن يؤدي إلى رفض الدعوى. فهو لا يمنح المحكمة سوى سلطة تقديرية لوقف الإجراءات القضائية الثانية لحين الانتهاء من الإجراءات القضائية الأولى أو سحبها. وهذا ليس ما يُطلب مني القيام به.

11. بناء على ذلك، أجد أنه ينبغي رفض الطعن في الاختصاص القضائي. فقد نجح المُدّعي في معارضة هذا الطعن، ولا أجد أي سبب يمنع تحميل المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدها في فعل ذلك.

12. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي أقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعي مكتب عبدالكريم م. ص. آل إبراهيم للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.